

حلف ألا يعطىهم من الزكاة والصدقات شيئاً | فتاوى عامة | د.

سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

اخ سائل يسأل يقول انه يؤدي الزكاة والصدقة للمحتاجين والمستحقين لها ومرت الحلفة الا يعطي بعض الناس لانهم ازعجوه وصنعوا ما صنعوا معه واقسم الا يعطىهم من الزكاة ثم بعد ذلك يقول - 00:00:00

انهم ازعجوه مرة اخرى. ولما رأى حاجتهم اراد ان يعطىهم فاعطاهم وقد حلف الا يعطىهم من الزكاة فهل الزكاة صحيحة ومجازئة او لا؟ الجواب الحمد لله اولا انت مأجور ان شاء الله تعالى على بذل هذا المال - 00:00:21

من زكاة وصدقة وما سميت الصدقة صدقة الا لانها تدل على صدق ايمان صاحبها ثانيا اذا رأيت ان هؤلاء بحاجة الذين حلفت الا تؤتيهم من زكاتك شيئا فانك تعطىهم مرة اخرى من الزكاة. كلما احتاجوا وعندك شيء من الزكاة لا حرج عليك ولا بأس ان تعطيهم - 00:00:45

ثالثا كفر عن تلك اليمين التي حلفتها كفارة يمين. وهي اطعام عشرة مساكين تطعمهم اما كيس من الطحين عشرة كيلو عشرة مساكين كل مسكين له كيلو واحد او تكون عائلة فيها عشرة وتعطيهم كيسا من الطحين او عشرة - 00:01:12 عشرة كيلوات من التمر مثلا لعائلة او توزع اه كل كيلو على مسكين من المساكين اللي في الشوارع من المسلمين وهي مجازئة باذن الله عز وجل قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين - 00:01:35

من اوسط ما تطعمون اهليكم ستعطي هؤلاء المساكين طعاما يكفيهم او تصنع وجبة او تشتري وجبة لكل مسكين من هؤلاء العشرة وتطعمهم. ولو جمعت عشرة من المساكين عمال على وجبة واحدة كافية لهم - 00:01:53

من الدجاج من اللارز مما اشبه ذلك اذا اشبعتهم وجبة واحدة لهؤلاء العشرة فان هذه مجازئة وهي كفارة يمين وهذا هو الافضل في حقك وهذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:09 والله اعلم - 00:02:25